

بالدعاء دون صوتها **ولما امرأة** اي الاذني ومثلها
 الخشي فلا تر في صوتها بالتلبية بحضور الخشع الاجاب
 بل تقتصر ندبا على اسماع نفسها عند صحة
 سمعها باللفظ **ثنا** ب علي الذكر اللفظي **فات**
رفعت كره وكما كره فيه جهرها بالقرآن كره
 فيه جهرها بالتلبية **ولم يجرم** كما جرم جهرها
 بالاذان للامر بالاصغاء للمودن والمظالم
 فرفع صوتها به مؤد للفتنة ولا كذلك التلبيح
 لاستعمال كل بتليته عن تلبية غيره وعدم
 سن نظر لمبني **ويستحب تكرار التلبية**
 الواردة عنه صلى الله عليه وسلم **في كل مرة** ياتي
 بها فيها ثلاث مرات **وياق يها** اي بالثلاث
 متوالية من غير فصل بينها **ليقطعها** اختيارا
 بكلام ولا غيره طلبا لتقويتها **فان شاء الله** حذف
 فاعل سلمه وبني للمفوق لعدم تعلق الفرض
 بعينه **رد** اي الملبى السلام **ندبا باللفظ** وليس
 ناخيرا لرد تمام التلبية كما في المؤذن **نص**
عليه الشافعي واصحابه رحمهم الله ويكره ان يسلم عليه
 اي بيدها بالسلام **في هلك الحاله** اي حال اشغال
 بالتلبية وانما الموجب الرد كما يجب على القاري
 بسقوطه شفاها بخلاف القرء وانما المبدأ
 في الاذان لانه محل بالاعلام ويؤدى الي لبس
 ولا كذلك هنا **واذا اري شيئا** اي علمه به **بجيبه**

اقصر

اقصر عليه لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم
 لما سر كيلة المومنين يوم عرفته عام حجة الودع و
 يقام به ما اذا علم بما كره فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم
 انه قال ذلك في اشدا حواله وهو يوم كحذفا بلفظ اللهم
 ان العيش عيش الاخرة ومن تم قيد نذير التلبية بالمحرم
 والهمم بقصره اتعا للوارد في ما **قال السنة ان يقول**
لبيك ان العيش اي الحياة المطلوبة الدائمة الهينة
عيش الاخرة اي حياتها ومن استحضر عند هذا المضمون
 لم يلتفت لتعظيم غيرها ولم ينزعج من كربه **ومن لا يحسن التلبية**
بالعربية يلبي بلسانه اي يترجم عنها نذير بانه اما القادر
 على العربية فله ترجمتها بلسانه مع الكراهة وفارقت
 الصلاة بان الكلام فيها يفسد من حيث الجملة بخلاف التلبية
 ويكره الكلام اثنا التلبية الا لمصلحة بل قد يجب لانقاذ
 خواصي تقع في محذور وان لم ينذر بالكلام في اثناها **ويذكر**
وقت نذير التلبية من حين يحرم وتواها ما فاسدا
ويبين الي ان شرع في التحلل بالاخذ في عمل ما عماله
وساقي بيان ذلك اي الذي يحصل به التحلل **واضح** حاله
 ببيان ان شاء الله تعالى قيد لكل من الاتيان و
الوضوح فصل في محرمات الاحكام
 الاضاقة في دلالة وحكمة تحريمها الخروج عن العادة
 لذكور ما هو فيه من العبادة وايضا فقد ورد لكاح اشقت
 اغبر فيذكر بذلك الذهب الي الوقف الاعظم ليجازي
 باعماله فيجمله ذلك على غاية اتقان تلك العبادة وتكوي

ويستحب
 التلبيح
 والالتزام
 في كل مرة
 ياتي بها
 فيها ثلاث
 مرات
 متوالية
 من غير فصل
 بينها
 ليقطعها
 اختيارا
 بكلام
 ولا غيره
 طلبا لتقويتها
 فان شاء الله
 حذف فاعل
 سلمه وبني
 للمفوق
 لعدم تعلق
 الفرض
 بعينه
 رد اي الملبى
 السلام
 ندبا باللفظ
 وليس ناخيرا
 لرد تمام
 التلبية
 كما في المؤذن
 نص عليه
 الشافعي
 واصحابه
 رحمهم الله
 ويكره ان
 يسلم عليه
 اي بيدها
 بالسلام
 في هلك
 الحاله اي
 حال اشغال
 بالتلبية
 وانما
 الموجب
 الرد كما
 يجب على
 القاري
 بسقوطه
 شفاها
 بخلاف
 القرء
 وانما
 المبدأ
 في الاذان
 لانه محل
 بالاعلام
 ويؤدى الي
 لبس ولا
 كذلك
 هنا
 واذا اري
 شيئا اي
 علمه به
 بجيبه